وخصايص كاليمين والثاني يلحقه بالطلاق وعليه قال في المطلب ولعل صورته أن يقول انت علي موكلي كظهر امه او جعلت موكلي مظاهرا منك ولا في المعاصي كالقتل والقذف والسرقة لان حكمها يختص بمرتكبها الان كل شخص بعينه مقصود بالامتناع منها فان قيل كيف اجرى الخلاف في الظهار مع كونه معصية اجيب بانه ليس المقصود نفس المعصية بل ترتب الكفارة وتحريم الوطء فهو كالتوكيل في الطلاق البدعي ولذلك يصح التوكيل فيما يحرم ويوصف بالصحة كبيع حاضر لباد والبيع وقت النداء ولا في ملازمة مجلس الخيار فينفسخ العقد بمفارقة الموكل لان التعبد في العقد منوط بملازمة العاقد ويصح التوكيل في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق منجز وساير العقود كالضمان والصلح والابراء والشركة والحوالة والاجارة والقراض والمساقاة والاخذ بالشفعة اما النكاح والشراء فبالنص واما الباقي فبالقياس والفسوخ المتراخية كالايداع والوقف والوصية والجعالة والضمان والشركة والفسخ بخيار المجلس والشرط ويستثنى من التوكيل في الفسوخ التوكيل في فسخ نكاح الزوايد على اربع فانه لا يجوز كما مر اما الفسخ الذي على الفور فينظر فيه ان حصل عذر لا يعد به مقصرا بالتوكيل فكذلك والا فلا يصح التوكيل فيه للتقصير قال في المطلب وصيغة الضمان والحوالة والوصية بالوكالة جعلت موكلي ضامنا لك كذا او احلتك بما لك على موكلي من كذا بنظيره مما له على فلان او موصيا لك بكذا وفي قبض الديون واقباضها لعموم الحاجة الى ذلك اما الاعيان فتارة يصح التوكيل في قبضها واقباضها كالزكاة فللاصناف ان يوكلوا في قبضها لهم وللمالك ان يوكل في دفعها لهم وتارة التوكيل في قبضها دون اقباضها مع القدرة على ردها كالوديعة لانه ليس له دفعها لغير مالكها فلو سلمها الوكيل بغير اذن مالكها كان مفرطا لكنها اذا وصلت الى مالكها خرج الموكل عن عهدتها قاله الاسنوي وعن الجوجري ما يقتضي استثناء العيال كالابن وغيره انتهى للعرف في ذلك واذا كان في المفهوم تفصيل لا يرد تنبيه اطلاق المصنف الديون يشمل المؤجل قال الزركشي وقد يتوقف في صحة التوكيل فيه لان الموكل لا يتمكن من المطالبة به ولا شك في الصحة لو جعله تابعا للحال وفي الدعوى والجواب للحاجة الى ذلك وان لم يرض الخصم لانه محض حقه وسواء كان ذلك في مال ام في غيره الا في حدود الله تعالى كما سياتي وكذا يصح التوكيل في تمليك المباحات كالاحياء والاصطياد والاحتطاب في الاظهر لانها احد اسباب الملك فاشبه الشراء فيحصل الملك للموكل اذا قصده الوكيل له والثاني المنع والملك فيها للوكيل لان سبب الملك وهو وضع اليد قد وجد منه فلا ينصرف عنه بالنية تنبيه هذا الخلاف مخرج فتارة يعبر عنه بالقولين كما هنا وتارة بالوجهين كما في اصل الروضة ولا يصح التوكيل في الالتقاط كما في الاغتنام فلو وكله فيه فالتقطه كان له دون الموكل فغلبنا الشائبة الولاية لا الشائبة الاكتساب ولا يصح في اقرار في الاصح بان يقول وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة والثاني يصح لانه قول يثبت به الحق فاشبه الشراء وعلى الاول يكون الموكل مقرا لاشعار ذلك بثبوت الحق عليه وقيل ليس باقرار كما ان التوكيل بالابراء ليس بابراء ومحل الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا كما مثلته فلو قال اقر عني لفلان بالف له علي كان اقرارا قطعا ولو قال اقر له علي بالف لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز ويصح التوكيل في استيفاء عقوبة ادمي كقصاص وحد قذف كساير الحقوق بل قد يجب التوكيل في حد القذف وكذا في قطع الطرف كما ذكره المصنف في موضعه تنبيه قد يفهم كلامه المنع في حدود الله تعالى وليس مرادا اي يجوز للامام لما في الصحيحين من قوله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز اذهبوا به فارجموه وفي غيرهما واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها وكذا من السيد في حد رقيقه وانما يمتنع اثباتها لبنائها على الدرء نعم قد يقع اثباتها بالوكالة تبعا بان يقذف شخص اخر فيطالبه بحد القذف فله ان يدرا عن نفسه باثبات زناه بالوكالة تؤيده ونحوها فاذا ثبت اقيم عليه الحد ومحل صحة التوكيل فيما ذكره المصنف اذا وكله بعد الثبوت فان وكله قبله ففيه وجهان حكاهما الماوردي والظاهر منهما عدم الصحة وقيل لا يجوز استيفاؤها الا بحضرة الموكل لاحتمال العفو في الغيبة فلا يمكن تداركه بخلاف غيره ورد بان احتمال العفو كاحتمال رجوع الشهود فيما اذا ثبت ببينة فانه لا يمتنع الاستيفاء في غيبتهم تنبيه المحكي يقتضي قول من طريقة والثانية القطع به والثالثة القطع بمقابله والثالث من شروط العلم بما يجوز فيه التوكيل وجه ما وقد اشار الى ذلك بقوله وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه بحيث يقل معه الغرر ولا يشترط علمه من كل وجه لان تجويز الوكالة للحاجة يقتضي المسامحة فيه فيكفي ان يكون معلوما من وجه يقل معه الغرر للوكيل بخلاف ما اذا كثر فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير لي او من اموري او في كل اموري او فوضت اليك كل شيء او انت وكيلي فتصرف كيف شئت او نحو ذلك لم يصح التوكيل لكثرة الغرر فيه تنبيه قضية كلامه عدم الصحة في ذلك وان كان تابعا لمعين وهو كذلك وان خالف في ذلك بعض المتاخرين اذ يدخل في هذا امور لو عرض تفصيلها على الموكل كطلاق زوجاته وعتق ارقائه والتصدق بجميع ماله لاستنكره وقد منع الشارع بيع الغرر وهو اخف خطرا من هذا وقد علم بذلك الفرق بين هذا وبين ما مر فيما يصح تبعا وان قال وكلتك في بيع اموالي وقبض ديوني واستيفائها وعتق ارقائي ورد ودائعي ومخاصمة خصمائي ونحو ذلك صح وان جهل الاموال والديون ومن هي عليه والارقاء والودائع ومن هي عنده والخصوم وما فيه الخصومة لان الغرر فيه قليل بخلاف ما لو قال بع بعض مالي وطائفة او سهما منه او بع هذا او هذا فانه لا يصح لكثرة الغرر ولو قال بع او هب من مالي واقبض من ديوني ما شئت او اعتق او بع من عبيدي من شئت صح في البعض لا في الجميع فلا ياتي الوكيل بالجميع لان من للتبعيض فان قيل لو قيل للوكيل طلق من نسائي من شئت فله ان يطلق كلهن شاءت الطلاق فصلا كان هنا كذلك اجيب بان المشية في هذه مسندة الى كل منهن فلا تصدق مشية واحدة بمشية غيرها فكان ذلك في معنى اي امراة شاءت منهن الطلاق طلقها بخلافها فيما مر فانها مسندة الى الوكيل فصدقت مشيته فيما لا يستوعب الجميع فلا يتمكن من مشيته فيما يستوعبه احتياطا ولو قال تزوج لي من شئت صح كما لو قال بع من مالي ما شئت ولو قال ابرئ فلانا عما شئت من مالي صح وليبق منه او عن الجميع فابراه عنه او عن بعضه صح او ابرئه عن شيء منه ابراه عن اقل ما يطلق عليه الاسم كما قاله المتولي ويكفي في صحة الوكالة بالابراء علم الموكل بقدر الدين وان جهله الوكيل والمديون وان وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه كتركي او هندي ولا يكفي ذكر الجنس كعبد لاختلاف الاغراض بذلك وان تباينت اوصاف نوع وجب بيان الصنف كخطابي وتجافي ولا يشترط استقصاء اوصاف السلم ولا ما يقرب منها اتفاقا وان وكله في شراء رقيق وجب مع بيان النوع ذكر الذكورة والانوثة تقليلا للغرر فان الاغراض تختلف بذلك ولو قال اشتر لي عبدا كما تشاء لم يصح لكثرة الغرر او في دار وجب بيان المحلة اي الحارة والسكة بكسر السين اي الزقاق والعلم بالبلد ونحوها من ضرورة ذلك وفي شراء الحانوت بين السوق ليقل الغرر وقس على ذلك هذا كله اذا لم يكن للتجارة والا فلا يجب فيه ذكر نوع ولا غيره بل يكفي اشتر ما شئت من العروض وما فيه حظ كما صرح به الماوردي والمتولي واقتضاه كلام الرافعي

Copy... g... rsity